

الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية و صورتها

الأستاذة : خلدون عيشة
جامعة الجلفة – الجزائر

• مقدمة :

يعتبر اختراع الحاسبات الآلية إحدى القفزات الرائعة التي تحققت في القرن العشرين ، فهي إحدى عجائب هذا العصر التي غزت كل أوجه النشاط الإنساني فأصبحت أساسية لكل بيت و مدرسة و مصنع و مؤسسة في معظم دول العالم ، و أصبحت عنصرا مهما في شؤون الإنسان الخاصة و العامة ، فقد سهلت للإنسان الكثير من الخدمات الأساسية لحياته اليومية و تخزين الكثير من المعلومات و الأسرار و الحفاظ عليها لوقت الحاجة.

أما بالنسبة للحياة العامة فلا مجال إلا و نظمت الحاسبات الآلية انطلاقا من أكبر الشركات و المؤسسات العالمية و الهيئات الحكومية و الدولية و المصارف و المتاجر و المستشفيات و معامل الأبحاث و الجامعات و المؤسسات العسكرية و الأجهزة الأمنية و القضائية.

فقد ظهر الحاسب الآلي ليحقق للإنسان كل أهدافه من اختصار الوقت و المسافة و الجهد البدني و الذهني و خاصة بعد انتشار شبكة الإنترنت التي تسهل له الحصول على المعلومات و تبادل الأفكار و البحوث و عقد أكبر الصفقات التجارية

و في نفس الوقت استخدم الحاسب الآلي كأداة لارتكاب بعض الجرائم المستحدثة و المتمثلة في ارتكاب الأفعال الغير مشروعة و التي تجعل الحاسب الآلي محلا للجريمة الإلكترونية أو وسيلة لها.

فهذا الاستخدام كأبي جديد قد نجم عنه بعض الاختلافات الجوهرية بين شرائح القانون بصفة عامة و القانون الجنائي بصفة خاصة حول طبيعة هذه الظاهرة المستحدثة و صعوبة وضع تعريف محدد لها ، فالطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية التي تمس الأنشطة الحساسة للدولة و تكون عابرة للحدود بواسطة شبكات الاتصال ... كل هذا يجعلها مختلفة عن باقي الجرائم لذا نعالجها من خلال إشكالية :

- ما هي معالم النظرية العامة للجريمة الإلكترونية ؟ و للإجابة عليها نتناول ما يلي :
- تعريف الجريمة المعلوماتية.
- الطبيعة الخاصة و القانونية للجريمة الإلكترونية.
- أسباب انتشار الإجرام المعلوماتي.
- الصعوبات المثارة في مجال الجريمة الإلكترونية.
- صور و أنواع الجريمة الإلكترونية.

• أولاً / تعريف الجريمة المعلوماتية :

نلاحظ تعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على هذه الجرائم و تحديد مفهومها فهناك من يسميها جرائم الحاسبات أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات أو جرائم التكنولوجيا الحديثة أو الغش المعلوماتي - أو جرائم المعلوماتية ، و قد تعددت التعريفات بسبب التطور المتلاحق لوسائلها و أشكالها و اختلاف الزاوية التي ينظر لها منها.

1. الاتجاه المستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة :

كما عرفها الفقيه تايدمان Tiedman « كل أشكال السلوك غير المشروع (أضرار بالمجتمع) الذي يرتكب باستخدام الحاسب »⁽¹⁾.

و عرفها مكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية « بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا »⁽²⁾.

2. الاتجاه المستند إلى موضوع الجريمة :

عرفها Rosblat بأنها « نشاط غير مشروع ، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف ، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ، أو التي تحول عن طريقه »⁽³⁾.

3. الاتجاه المستند إلى فاعل الجريمة :

عرفها David Tompson بأنها « جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب »⁽⁴⁾.

4. تعريفات متنوعة :

يرى بعض الفقهاء⁽⁵⁾ « أنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية و يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ».

¹ - الباحث محمود أحمد عبابنة ، محمد معمر الرازقي ، جرائم الحاسوب ز أبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005 ، ص 15.

- أسامة أحمد المناعسة - جلال محمد الزغبى ، جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 73.

- K.Teidemann , Fraude et autres délits d'affaires commise a l'aide d'ordinateurs électronique Revderpen crim 1984 , p 612.

في د/ عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية 2001 ، ص 42.

² - د/أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص 84.

³ - أسامة أحمد المناعسة - جلال محمد الزغبى ، نفس المرجع السابق ، ص 75.

- الباحث : محمود أحمد عبابنة - محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ، ص 16.

⁴ - أسامة أحمد المناعسة - جلال محمد الزغبى ، نفس المرجع السابق ، ص 77.

- الباحث : محمود أحمد عبابنة - محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ، ص 16.

⁵ - د/محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية 1998 ص 6.

و حديثا جاء في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين المنعقد في فينا تعريفها : « يقصد بالجريمة المعلوماتية أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب ، و الجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية »⁽¹⁾.

كما يرى خبراء المنظمة الأوروبية للتعاقد و التنمية الاقتصادية (OCDE) المنعقد في ماي 1983م بأنها « كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية و المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلوماتية »⁽²⁾.

و مصطلح الجرائم المعلوماتية أدق لأنها تشمل الحاسب و سائر المبتكرات و التقنيات الراهنة و المستقبلية المستحدثة في التفاعل مع المعلومات و لأنه يمكن تصور هذه الجرائم من زاويتين :

الزاوية الأولى : نلاحظ أن الجاني يستخدم المعلوماتية لتنفيذ جرائمه سواء المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال.

الزاوية الثانية : نلاحظ أن الجاني يجعل المال المعلوماتي محلا و موضوعا لجرائمه.

• ثانيا / خصائص جرائم الحاسب الآلي :

تقع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات و هذا ما يتطلب التعامل مع بيانات مجمعة و مجهزة للدخول للنظام المعلوماتي لمعالجتها إلكترونيا ليتمكن المستخدم من كتابتها من خلال العمليات المتبعة و التي خلالها يمكنه تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها و صياغتها و كلها عمليات يجب أن يفهمها الجاني لارتباطها بجرائم التزوير و التقليد.⁽³⁾

و لذا فهذه الجريمة تتميز بخصائص تختلف عن خصائص الجريمة العادية و التقليدية و هي :

أ/ جرائم عابرة للدول :

هي كغيرها من الجرائم تتخطى الحدود كتجارة المخدرات و غسل الأموال⁽⁴⁾ لأن غالبا ما يكون الجاني في بلد ، و المجني عليه في بلد آخر و الضرر الحاصل في بلد ثالث في نفس الوقت ، فهي عبارة عن شكل جديد للجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.⁽⁵⁾

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين ، فينا 1-17 نيسان 2000 ص 4.

في محمد أمين الشوابكة ، ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007 ، ص 10.

² - د/أحمد خليفة الملط ، مرجع سابق ، ص 87.

³ - د/فتوح الشاذلي - عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص 34.

⁴ - الباحث محمود أحمد عبانية - محمد معمر الرازقي ، مرجع سابق ، ص 34.

⁵ - أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص 102.

د/عبد الله حسين على محمود ، المرجع السابق ، ص 351.

ب/ جرائم صعبة الاكتشاف :

و الدليل العملي على تميزها بصعوبات أثناء اكتشافها هو أنه لم يكشف منها إلا 1 % فقط و التي تم الإبلاغ عنها لا تتعدى 10 % و القضايا المطروحة أما القضاء لم تكن أدلتها كافية إلا في حدود الخمس⁽¹⁾ و صعوبة الاكتشاف هذه ترجع إلى أسباب هي :

1- قدرة الجاني على تدمير أدلة الإدانة :

في هذه الجرائم يتم التدمير في وقت قياسي لا يستغرق إلا بعض الثواني و هذا لسرعة العملية التي تتم في الحاسب ، و سهولة تنصل الجاني من هذا العمل بإرجاعه لخطأ في نظام الحاسب أو الشبكة أو في الأجهزة.

2- عدم تخلف الآثار المادية كما في الجرائم التقليدية :

هذه الجرائم ترتكب بنقل المعلومات على شكل نبضات إلكترونية غير مرئية تناسب عبر أجزاء الحاسب الآلي و شبكة الأنترنت بصورة آلية⁽²⁾ فهذا هي لا تترك أثرا خارجيا ، فلا يوجد جثث لقتلى أو آثار لدماء.⁽³⁾

3- النشاط الإجرامي في جرائم الحاسب الآلي لا يمكن رؤيته :

ما يصعب الاكتشاف في هذه الجرائم أن نشاط الجاني لا يمكن رؤيته و بالتالي لا يمكن ضبطه ، و يعود ذلك لكونها نبضات الكترونية لا يمكن رؤيتها لأنها غالبا مرمزة و مشفرة و هكذا لا يلاحظها المجني عليه أو يدرك حتى بوقوعها.

4- قلة خبرات السلطات المسؤولة عن ضبط الجرائم و التحقيق فيها :⁽⁴⁾

ما دامت جرائم الحاسب الآلي تتميز بخصائصها الفنية لمرتكبيها و لموضوعها فما يصعب اكتشافها قلة خبرة السلطات التحقيقية أو في حالات انعدامها و هذا ما يجعل هذه الجرائم تكتشف بمحض الصدفة.⁽⁵⁾

5- التكتّم عليها من قبل الجهات المجني عليها :

إن الجهات المجني عليها غالبا ما تكون إما مصرفا أو مؤسسة مالية أو شركة أو مشروعا صناعيا ضخما و الملاحظ عدم تعاونها و ذلك بعدم التبليغ عن الجرائم أصلا خوفا من الإضرار بمركزها المالي و حفاظا على شعور المساهمين بالإئتمان و الثقة و لمحاولة عدم انتشار أساليب ارتكابها منعا للتقليد.⁽⁶⁾

1 - د/محمد حماد موهج لهيتي ، جرائم الحاسوب ماهيتها ، موضوعها ، أهم صورها و الصعوبات التي تواجهها ، دار المناهج للنشر و التوزيع 2006 ، ص 21.

2- محمد حماد مرهج الهييتي ، المرجع السابق ، ص 21.

3- الباحث محمود عبابنة - محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ، ص 37.

4 - محمد حماد مرهج الهييتي ، المرجع السابق ، ص 215.

5 - د/عبد الله حسين علي محمود ، المرجع السابق ، ص 304-305.

6 - د/محمد حماد مرهج الهييتي ، المرجع السابق ، ص 218.

الباحث محمود أحمد عبانة - محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ص 37.

د/ عبد الله حسين علي محمود ، المرجع السابق ، ص 356 - 357.

6- صعوبات تعود لطبيعة النظام الآلي :

صعوبة أنظمة جهاز الحاسب الآلي تجعل القيام بعمليات الاعتداء لا تخلف أي آثار يمكن تتبعها و كشف الجريمة بها.

ج/ جرائم صعبة الإثبات :

هي جرائم يستخدم فيها الجاني وسائل فنية تقنية معقدة في غالب الأحيان ، و الركن المادي فيها سريع لا يستغرق إلا بضع ثوان و سهولة محو الدليل و التلاعب فيه. ¹⁾ فهذه الجرائم كما أسلفنا لا تخلف آثار مادية كما في الجرائم التقليدية لأنها في حقيقتها عبارة نبضات الكترونية تنتقل و تستقبل دون ترك أثر. ⁽²⁾

و كذلك مما يساهم في صعوبة إثباتها أنها ترتكب من أماكن بعيدة حتى من خارج إقليم الدولة فهي جريمة لا تقف الحدود الجغرافية عائقاً أمام مرتكبيها ، و مما يزيد من صعوبة إثباتها عدم تعاون الجهات المجني عليها في التبليغ ، حفاظاً على سمعتها و ثقة عملائها فيها ، تحتاج إلى خبرة فنية و تقنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، تعتمد على قمة الذكاء و المهارات المساهمان في التضليل في التعرف على مرتكبها ⁽³⁾.

كما يصعب إثبات هذه الجرائم وضع الجناة لتدابير أمنية تصعب اكتشافهم و الحصول على دليل ضدهم و من أساليبهم استخدام كلمات المرور أو السر و أسلوب الترميز و التشفير. ⁽⁴⁾

د/ جرائم ارتكابها يتطلب وجود حاسب آلي و معرفة تقنية باستخدامه :

يعتبر الحاسب الآلي وسيلة رئيسية لارتكاب جرائم المعلوماتية من طرف الجاني الذي من صفاته الإلمام الكافي بمهارات و معارف فنية للمعرفة بالتقنية للحاسب و كيفية استخدامه و تشغيله فبواسطة الضغط على عدد من الأزرار يرتكب جرائمه التي تمس الحقوق الشخصية المالية أو متعلقة بالمصلحة العامة ⁽⁵⁾ ، فمقترفي هذه الجرائم من المتخصصين في معالجة المعلومات آلياً ⁽⁶⁾.

¹ - أسامة أحمد المناعسة - جلال محمد الزغبى ، مرجع سابق ، ص 106

أحمد خليفة الملط ، نفس المرجع السابق ، ص 93 و ما بعدها.

² - محمد حماد مرهج الهيبي ، مرجع سابق ، ص 235 ،

محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 ، ص 53.

³ - د/ منير محمد الجنبهي - ممدوح محمد الجنبهي ، جرائم الأنترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، 2000 ، ص 19.

⁴ - محمد حماد مرهج الهيبي ، مرجع سابق ، ص 230.

⁵ - أ-د/ فتوح الشاذلي - عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 43.

⁶ - الباحث محمود عبابنة - محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ، ص 32.

هـ/ جرائم مغرية للمجرمين :

هي جرائم سريعة التنفيذ لا تتطلب جهد و لا انتقال لمكان الجريمة و اكتشافها صعب لذا يسهل ارتكابها على موظف في شركة تعتمد الحاسب الآلي في عملها مقابل حصوله على أرباح طائلة.⁽¹⁾
و/ جرائم الحاسب الآلي جرائم ناعمة :

إذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب مجهود عضلي فهذه الجرائم تعتمد الدراية الذهنية و التفكير التقني العلمي الذي يسهل آلية تشغيل الحاسب الآلي.⁽²⁾

و هكذا يمكن التلاعب في المعلومات و البيانات بما يسمى القنابل المنطقية و الفيروسات المعلوماتية.⁽³⁾

• ثالثا / الجوانب التي تستقل بها جرائم الحاسب الآلي :

- ذاتية جرائم الحاسب الآلي :

أي استقلاليتها و تميزها عن بقية الجرائم الأخرى بخصائص متفردة سواء متعلقة بطبيعة محلها -أو بصفات مرتكبيها - أو بدوافع ارتكابها ...
- طبيعة المال الذي يرد عليه الاعتداء :

إذا كان الحاسب الآلي يتكون من كيانين مادي و معنوي ، فالمادي لا مشكلة فيه لخضوعه للنصوص الجنائية العادية و المشكلة في الكيان المعنوي الذي يأخذ وصف الجريمة المعلوماتية و النصوص الجنائية عاجزة عن حمايتها بالصورة الفعالة لأن له طابع خاص لذا يذهب البعض إلى أنه على الرغم من أن البرامج أو المعلومات مال إلا أنها تتميز عن غيرها بما يأتي:⁽⁴⁾
أنه مال غير قابل للنفاذ و لا يفقد قيمته بالاستعمال ، و يمكن استعماله في آن واحد بواسطة أطراف عديدة ، و نفقات نقله من طرف لآخر ضئيلة و لا تقارن بنفقات إنتاجية.

1- من حيث صفات مرتكبيها :

إذا كان مرتكبوا الجرائم التقليدية ليس لمستواهم العلمي أي دور فإن مرتكبي جرائم المعلوماتية لا بد أن يكونوا من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات و لهم دراية بأسلوب عمل البرامج فمجرم الحاسب الآلي هو القرصان مرتكب جرائم العدوان على حقوق الملكية الأدبية عامة و جرائم إستخدام تقنية للسيطرة على إستخدام الحاسوب خاصة⁽⁵⁾ و يقسمهم الفقه إلى أصناف :
- **الهواة** : هم شباب فضوليين اعتدائهم بمثابة تسلية و لا تشكل أي خطورة⁽⁶⁾.

1- أسامة أحمد المناعسة - جلال محمد الزغبى ، المرجع السابق ، ص 107.

2- أسامة أحمد المناعسة - جلال محمد الزغبى ، المرجع السابق ، ص 108.

3 - أ-د/ فتوح الشاذلي - عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 46.

4- د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة عن الآلية القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 1917

، ص 62 ، في د/ محمد حماد مرهج الهيني ، المرجع السابق ، ص 135.

5 - نبيلة هبة هروال ، جوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2007، ص55

6- الباحث محمود أحمد عبابنة ، محمد معمرالرازي ، المرجع السابق ، ص 40.

- **المخادعون** : و هم أشخاص يتمتعون بقدرات عالية و كفاءات لأنهم متخصصين في المعلوماتية و تنصب جرائمهم على الأموال و التلاعب في حسابات المصارف و المؤسسات المالية الاقتصادية و لهم قدرة هائلة في إخفاء الأدلة. (1)

- **الجواسيس** : مهمتهم استخبارية لجمع المعلومات لمصلحة دولهم أو بعض الأشخاص أو الشركات فلهم كفاءة عالية في تشغيل الحاسب الآلي و إخفاء الأدلة.

لذا المجرم المعلوماتي مجرم متخصص أي له طبيعة خاصة ، و يكون ممن يعملون في المنشأة الاقتصادية أو المؤسسة المالية المجني عليها و هذا ما أكده اكتشاف مؤسسة أمريكية تسمى (FBI). (2)

2- من حيث الدافع على ارتكابها :

تختلف دوافع جرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية و حيث تتمثل في :

أ/ غاية التعلم :

أي الاهتمام الشديد بأجهزة الكمبيوتر و بالتعلم ، فيدخل العديد من قراصنة الأنظمة للحاسب على أنهم محترفين و هذا لتعلم المزيد عن كيفية عمل الأنظمة (3)، فانبهار المجرمين بهذه التقنية الحديثة سهل ارتكاب هذه الجرائم. (4)

ب/ السعي إلى الربح :

هو من أهم الدوافع لجرائم الحاسب الآلي التي تستهدف المؤسسات المالية و البنوك و شركات التأمين، لقد أشارت مجلة (Sécurité informatique) على لسان الأستاذ Parker و هي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد بوشرت من أجل إختلاس أموال (5).

ج/ الرغبة في تحدي و قهر النظام التقني المعلوماتي :

تكون رغبة الجاني متمثلة في تحدي النظام التكنولوجي المعقد للحاسب الآلي بكل مكوناته و معطياته و محاولة احترافه للوصول للمعلومات. (6)

د/ دوافع سياسية :

سهلت شبكة الأنترنت التجسس يوميا من قبل أجهزة المخابرات ، فيمكن للأفراد اختراق الأجهزة الأمنية الحكومية ، و من أهم أوجه الصراع الإلكتروني بدوافع سياسية ما يحدث من اختراقات للمواقع الإلكترونية بين الفلسطينيين و الإسرائيليين. (7)

1- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص 136.

2- FBI اختصار لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي أكد أن الاقتحام الغير مشروع للأنظمة المحاسبية من قبل موظفيها وصل 55 % عام 1999.

3- د/عبد الله حسين علي محمود ، المرجع السابق ، ص 69.

4 - محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص 65.

5 - محمد أمين الرومي جرائم الكمبيوتر الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 24

6 - محمود أحمد عبابنة ، محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ، ص 25.

7- محمود أحمد عبابنة ، محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ، ص 26.

هـ/ دوافع أخرى :

قد ترتكب هذه الجرائم بدوافع شخصية مثل ميل مرتكبوا جرائم نظم المعلومات إلى إظهار تفوقهم و مستوى ارتقاء براعتهم (1) و قد ترتكب بهدف الإنتقام من صاحب العمل (2) ، أو هدف الاحتفاظ بالوظيفة بعد التهديد بالفصل ، أو ترتكب خدمة لمصالح الغير كقيام بعض الشركات و المصانع و المنشآت باستئجار محترفي التقنية بهدف التجسس على منشآت أخرى للحصول على أسرار مهنية و تجارية و علمية.(3)

و/ دوافع خاصة بالمنشأة :

يمكن للشخص المسؤول عن المركز المعلوماتي بالمنشأة استغلال وضعه الوظيفي لمصلحته الشخصية، فمهارته الفنية تجعله يستخدم البرامج لأغراضه و لهواياته و قد يتمادى في استعمالها بصورة غير شرعية تصل إلى حد ارتكاب جرائم خطيرة.(4)

3- من حيث المجني عليهم :

يكون ضحية هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية العامة و الخاصة مادامت تستخدم الحاسب الإلكتروني في ممارسة أنشطتها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية و حتى السياسية و العسكرية.

و الملاحظ أنه من الصعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم لأنهم لا يعلمون بها إلا بعد وقوعها و عند علمهم يفضلون عدم الإبلاغ عن انتهاك نظامهم المعلوماتي و هذا ما يساعد على زيادة ارتكابها.(5)

تستهدف هذه الجرائم البنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المسيطرة على ما يسمى القيم الرأسمالية ، فالهدف الرئيسي لهذه الجرائم يتمثل في النقود و تليها المعلومات التي يتم الحصول عليها من السوق السوداء للمعلومات التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و التجارية و الصناعية و العلمية (6) إلى جانب المعلومات الشخصية التي تستهدف تهديد و انتهاك الحياة الخاصة و المعلومات المهنية و المعلومات العسكرية التي يكثر الطلب عليها من قبل الدول الأجنبية و القوى المعادية.

رابعاً الطبيعة القانونية لجرائم الحاسب الآلي :

- الطبيعة الخاصة لجرائم الحاسب الآلي :

هي من الجرائم المستحدثة نتيجة التطور الهائل في مجال التقنية العالية ،فهي جرائم تكتنفها صعوبات ترجع لطبيعتها الخاصة ، و هذا لانها جرائم تظال المعلومات التي إختلف القفه في تحديد مفهومها وطبيعتها ولأنها محور هذه الجرائم سميت جرائم المعلوماتية وتقول الدكتورة هدى قشقوش كمحاولة لتحديد الطبيعة

1- د/عبد الله حسين علي محمود ، المرجع السابق ، ص 74.

2- أ.د/ فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 44-45.

3- محمود أحمد عبابنة ، محمد معمر الرازقي ، المرجع السابق ، ص 28-29.

4 - أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 88 و ما بعدها.

5- أ.د/ فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 47.

6- المرجع السابق ، ص 49.

الخاصة لجرائم المعلوماتية "يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات" (1) وحول الوضع القانوني للمعلومات وهل يمكن اعتبارها قيمة قابلة للإستثمار وتصبح محلا للإعتداءات، فإن للفقهاء إتجاهين :

- الإتجاه الأول : المعلوماتية لها طبيعة من نوع خاص :

يرى الفقه التقليدي أن للمعلومات طبيعة خاصة، فهي تتمتع بحماية قانونية لإعتراف الفقه والقضاء بوجود إعتداء يجب قاب عليه عند الإستلاء غير المشروع على معلومات الغير، وقد إنتهى الفقه إلى وجود حق ذو طبيعة خاصة على المعلومات المستولى عليها إذ الأصل ان الأشياء القابلة للاستحواذ والممكن الاستئثار بها هي التي يكون لها قيمة مادية (2)

- الإتجاه الثاني : المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم :

يرى الفقه الحديث ان المعلومات عبارة عن مجموعة من القيم المستحدثة ويرجع الفضل في ذلك للاستاذين catala و Vivant (3) وهذا لان التطور العلمي والتكنولوجي يقتضي حماية قانونية للمعلومات التي تطورها اضفي عليها قيمة اقتصادية متمثلة في قيمتها التجارية التي جعلتها سلعة تباع وتشترى مثل بنوك المعلومات والمعلومات المتبادلة بين الشركات (4)

جرائم الحاسب الالي جرائم اموال :

من الجرائم التي يستخدم فيها الحاسب الالي تزيف العملة التزوير في محركات رسمية الاختلاس والدخول غير المشروع للبيانات والمعلومات المخزنة على الحاسب او الجرائم الواقعة على الحاسب الالي بمشتملاته المادية والمعنوية في الحاليتين هي جرائم اموال لان موضعها دائما مال (5) .

جرائم الحاسب الألي جرائم و أشخاص :

يستخدم الحاسب الالي في ارتكاب جرائم يكون محلها الشخص مثل جرائم الدم والقذح والتحقيق وجرائم افشاء الاسرار التجارية او الشخصية وجرائم التهديد والابتزاز

جرائم الحاسب الالي جرائم امن وجرائم مخلة بالثقة العامة والاداب العامة (6)

جرائم امن الدولة تنقسم الى قسمين : جرائم تمس امن الدولة الخارجي من تجسس واتصال مع العدو لاغراض غير مشروعة واخرى تمس امن الدولة الداخلي من اثاره للفتن والمساس بالوحدة الوطنية وهناك جرائم تمس الثقة العامة والآداب العامة مثل نشر صور اباحية او اقتنائها بقصد توزيعها

1 - الباحث محمود احمد عباينة - محمد معمر الرازقي - المرجع السابق ص 21

2 - د/ احمد خليفة الملط - المرجع السابق ص 106

3 - محمد علي العريان - المرجع السابق ص 50

4 - د/ احمد خليفة الملط - المرجع السابق ص 109

5 - أحمد أحمد المناعسة ، جلال محمد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 97

6 - أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 99

جرائم الحاسب الالى جرائم اقتصادية :

لانها جرائم تخالف السياسة الاقتصادية القائمة على دعم الثقة والائتمان ومنها تزوير البنكوت والاوراق المالية وتزييف العملات المتداولة فتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة

خامسا - اسباب انتشار الاجرام المعلوماتية :

1/ عقاب الجرائم المعلوماتية محدود رغم ماصدر من تشريعات وهذا لاسباب فنية وقانونية وانسانية

2/ وجود صعوبات في اكتشاف هذه الجرائم وتتمثل في :

-مشكلة اثبات الفعل المادي المكون لهذه الجرائم

-دور المسؤولين عن الاشراف على المؤسسات المجني عليها وصلاحياتهم في تطبيق تعليمات الامن والانظمة التي يجب اتباعها عند وقوع الجريمة

-الدور السلبي لضحايا هذه الجرائم يساعد على ارتكابها وهذا لميلهم الى عدم الابلاغ عنها حفاظا على سمعتهم ومكانتهم التجارية وتستر شاغلي المناصب الاشرافية في تلك المؤسسات على الافعال الاجرامية وهذا حفاظا على وضعهم الوظيفي

و كل هذا يعطي نتائج عكسية لصالح مرتكبي الرائم المعلوماتية حيث يزداد نشاطهم وتزداد القرصنة المعلوماتية

-تزايد استخدام الانظمة المعلوماتية وشبكات المعلومات ومنافذ بطاقات الائتمان والبريد الالكتروني والتجارة الالكترونية يؤدي الى حدوث تغيرات في نوعية المجني عليهم وبالتالي تصل بعض الحكومات وعصابات الجريمة المنظمة لاغراضها⁽¹⁾

سادسا . الصعوبات المثارة في مجال الجريمة الالكترونية :

1/ الصعوبات الموضوعية :

مادام الانسان جعل البرامج التي تعتبر الكيان المعنوي للحاسبات محلا لجرائم متعددة منها السرقة والنصب وخيانة الامانة والاتلاف والتزوير فهل النص القانوني الخاص بحماية حقوق المؤلف او الخاص بحماية المحررات بموجب نصوص جريمة التزوير كفيلا بمواجهة تلك الحالات ؟ ام ان الامر يتطلب تدخل تشريعي لمواجهة له لكي يعاقب المجرم⁽²⁾

2/ الصعوبات الاجرائية :

في حالة ارتكاب جريمة في بيئة معالجة البيانات ثم تم اكتشافها فمن الصعب ايجاد ادلة قولية او مادية او حالات تلبس لان الدليل عبارة عن نبضات الكترونية غير محسوسة تزال اثارها بسهولة والحفاظ على هذه الالة يتطلب دراية كافية لدى المحقق بانظمة الحاسب لذا قصور النصوص الاجرائية التقليدية في مواجهة هذه الجرائم يتطلب تعديل ؟

1 - أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص60-61

2 - أ.د، فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 17

3/ الصعوبات المؤدية الى استبعاد تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الالكترونية :

- عدم تطور احكام قانون العقوبات بنفس السرعة المذهلة لتطور التكنولوجيا وعدم مسابته لهذه التطورات التي استخدمها الانسان في اغراض اجرامية
- الحد من تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم التي محلها المكونات الغير مادية للحاسب لانه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وهذا ما يجعل القاضي يلتزم التفسير الضيق لقانون العقوبات فيعجز التشريع عن التصدي للوقائع الجديدة

4/ المعوقات الخاصة بالتنسيق الدولي في مجال جمع الادلة لمكافحة جرائم سرقة المعلومات⁽¹⁾ :

- أ . عدم وجود مفهوم عام مشترك بين الدول حتى الان حول نماذج النشاط المكون لجرائم الحاسب الالي
- ب -لا وجود لتعريف قانوني موحد لمفهوم الجريمة لاختلاف التقاليد القانونية وفلسفة نظمها
- ج -انعدام التنسيق بين قوانين الاجراءات الجنائية للدول المختلفة حول التحري والتحقيق في الجريمة المعلوماتية
- د -تعقد المشاكل القانونية والفنية الخاصة بتفتيش نظم المعلومات خارج حدود الدولة او ضبط معلومات مخزنة او الامر بتسليمها
- هـ -عدم وجود معاهدات دولية ثنائية او جماعية تسهل التعاون الدولي لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم المعلومات والتحريات فيها

سابعا -اصناف وانواع الجريمة الالكترونية :

لم يعد الحاسب الالي مجرد وسيلة للبحث والاستفادة بل اصبح ارضا اداة لارتكاب جرائم تختلف باختلاف محلها والتمثلة في :

اولا : الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي⁽²⁾

1 / الاعتداء على المكونات المادية لنظام المعلوماتي :

ويتم الاعتداء على الاجهزة والمعدات الملحقه بها من اسطوانات وشرائط ممغنطة وكابلات فتكون محلا للسرقة او الاتلاف العمدي

2 / الاعتداء على المكونات المنطقية (البرامج) للنظام المعلوماتي :

أ -الجرائم الواقعة على البرامج التطبيقية :

نسبتها تقدر بحوالي 15% من مجموع حالات الجرائم المعلوماتية والغالب فيها قيام المجرم المعلوماتي بتعديل البرنامج والتلاعب فيه للحصول على اكبر استفادة مالية

1 - د/ عبد الله حسين على محمود، المرجع السابق ، ص 360-361

2 - أ.د فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 38 و ما بعدها

- أحمد خليفة ملط ، المرجع السابق ، ص 169 و ما بعدها

ب - الجرائم الواقعة على برامج التشغيل :

هي البرامج المسؤولة عن عمل النظام المعلوماتي ومن الجرائم الواقعة عليها المصيدة والمتمثلة في تضمين اي برنامج عند اعداده من طرف المبرمجين اخطاء وعيوب تشكل ممرات و فواصل تمكن من احداث التعديلات والولوج لداخل البرنامج و جريمة اضافة او تصميم برنامج وهمي من طرف المبرمجين من خلال برنامج تشغيل النظام المعلوماتي⁽¹⁾

3 / الاعتداء على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي :

أ / جريمة التلاعب في المعلومات بطريقة مباشرة :

هي ادخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي المسندة اليه وظيفة المحاسبة والمعاملات المالية ويتم بعدة صور: ضم مستخدمين غير موجودين بالعمل، اختلاس النقود

-جريمة التلاعب بطريقة غير مباشرة : في المعلومات على مستوى الشرائط الممغنطة فيتم التلاعب عن بعد باستخدام الجاني لكلمة السر او مفتاح الشفرة للحصول على المال

ب / جريمة اتلاف المعلومات :

لما تشكل المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي من اهمية للجنة فهم يقومون بمحاولة الاستلاء عليها بواسطة استبدالها بالتزوير او بمحو المعلومات المتعلقة بالجريمة⁽²⁾

ثانيا - الجرائم الواقعة باستخدام النظام المعلوماتي :

1 / الجرائم الواقعة على الاشخاص الطبيعية :

أ - الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية :

تتمثل في السطو على بنوك المعلومات الموجودة في برامج نظام معوماتي اخر او تخزين هذه المعلومات على نظام معلوماتي معين ثم يستخدمها من خزنها او يفرط فيها دون اذن صاحبها وهذا يتضمن انتهاك مزدوج لحقوق هذا الشخص فهو من جهة اعتداء على القيم المالية للمعلومة ومن ناحية اخرى اعتداء على حقوقه المعنوية لما للمعلومات من قيمة ادبية ومالية

ب - الجرائم التي تمس بالاخلاق وسمعة الاشخاص :

قامت شبكة الانترنت بتحديد مواقع اباحية تقوم بعرض صور وفيديو لمناظر غير اخلاقية لافساد الاخلاق والمبادئ الدينية فهي مشكلة عالمية تحاول الدول مقاومتها والحد من أثارها⁽³⁾ إضافة للمواقع المستخدمة للمساس برموز الشعوب سواء كانت فكرية او سياسية او دينية فتشوه سمعة الاشخاص للحصول على مالهم

1 - محمد علي العويان ، المرجع السابق ، ص 79

2 - أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 181

3 منير محمد الجهيني ، ممدوح محمد الجهيني، المرجع السابق، ص 30

ج- الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة :

تتم بقيام شخص يعمل في النظام المعلوماتي باعداد ملف لشخص اخر بدون علمه او اذنه ويمكن ان يحوي هذا النظام اسراره المكتوبة وسيرته الذاتية الا انه يمكن ان تخترق هذه المعلومات من طرف اجهزة اخرى فيتم الاطلاع عليها

2 / الجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية الأخرى⁽¹⁾ :

أ - الولوج غير المشروع للمعلومات المعالجة اليا :

الولوج المباشر : يستطيع الجاني الاستلاء على المعلومات المخزنة لدة المعلوماتية بعدة طرق هي:

1 / باستخدام آلة طباعة لاستخراج المكتوب على ورق

2 / استخدام شاشة النظام و الاطلاع بالقراءة على ما هو مكتوب عليها

3 / باستخدام مكبر صوت او سماعات لالتقاط المعلومات والبيانات المعالجة

الولوج غير المباشر : اي استعمال شبكات الاتصال البعيدة والمعالجة عن بعد الى مخاطر تمثلت في التقاط والتسجيل غير المشروع للمعلومات اثناء بثها و حركتها .

ب) إساءة استخدام البطاقات الائتمانية

بطاقة الائتمان التي لها أنواع حسب غرضها (بطاقة وفاء، بطاقة الإعتماد ، بطاقة ضمان الشيكات) الجرائم المتعلقة بإساءة استخدامها تعتبر من أخطر الجرائم المعلوماتية خاصة في الدول ذات النظم البنكية المتطورة التي تمنح فيها هذه البطاقات و تستخدم بأقل قدر من الإجراءات ، و من صورها : إساءة استخدام العميل لهذه البطاقات كإستخدام لبطاقة منتهية مدة الصلاحية أو تم إلغاؤها أو بعد الإبلاغ بضياعها ، و كذلك إساءة استخدام الغير لهذه البطاقات كإستعماله لبطاقة مسروقة للحصول على الخدمات و السلع أو سحب مبالغ بموجبها ، أو السحب بإستخدام بطاقة مزورة⁽²⁾

ج) جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني :

إزاء إنتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات التي غزت الشركات و الإدارات و البنوك أستبدل التوقيع التقليدي بالتوقيع الإلكتروني الناتج عن إتباع إجراءات محددة⁽³⁾ حيث أنه عند تعرضه للتزوير يقوم شخص بسرقة منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة بشخص آخر و يوقع بها مستندات الكترونية ، فينتج توقيع سليم مماثل لمالك منظومة التوقيع ، و عليه ف جريمة تزوير التوقيع التقليدي تختلف عن جريمة التزوير التوقيع الإلكتروني سواء في الطريقة أو أسلوب الإكتشاف و حتى طرق المكافحة⁽⁴⁾

1 - د/ أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 190-191

2 - د/ أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 197

3 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص 7

4 - منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، المرجع السابق ، ص 115

3) الجرائم الواقعة على الأسرار :

قد يستخدم النظام المعلوماتي في إفشاء الأسرار الخاصة بالدولة سواء كانت أسراراً إقتصادية أو مالية أو عسكرية أو سياسية أو أسرار مهنية فكل موظف يباشر النظام المعلوماتي يدرك قيمتها السرية فهو مطالب بحمايتها و كل إفشاء بها يعتبر جريمة⁽¹⁾

الخاتمة

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور المعلوماتية التي هي عبارة عن مال معنوي، ذو قيمة مالية و إقتصادية كبيرة تخضع للسرية و الإنتشار و الإستأثار ، و قد قامت هذه الثورة المعلوماتية بتحطيم كل الحدود الجغرافية و السياسية عن طريق الأنترنت فجعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة و إلى جانب هذا فقد جلبت المعلوماتية جرائم تحولت إلى ظاهرة عالمية يصعب التحقق منها و الحكم عليها، فمن الصعب التنبؤ بهذه الجرائم أو محاكمة منفيها بسبب عدم توفر أدلة مادية لها في الغالب أو شهود ضد مرتكبيها ، و تقنيات الأنظمة المعلوماتية في تطور كبير و مستمر و جرائمها ترتكب من قبل الباحثين عن الثراء أو من مؤسسات تبحث عن معلومات و أخبار أو من حكومات غايتها المعلومات الإقتصادية و السياسية ، فهذه الجرائم قد يكون النظام المعلوماتي طرفا فيها أو هدفا لتنفيذها و لما هذه الجريمة المستحدثة من طبيعة خاصة فهي تثير صعوبات قانونية في تطبيق النصوص الجنائية التقليدية مثل قواعد الاجراءات الجنائية في التحقيقات الخاصة بإستتباط الأدلة و الإثبات فيها ، و كذلك صعوبة تكييف طبيعة المال المعلوماتي و ملكيته و من خلال النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة نلخص لبعض التوصيات للإسهام في إثراء الفكر الجنائي المعلوماتي و حقول البحث العلمي و هي تتمثل في :

أولاً : ضرورة تخلي المشرع العقابي عن حرفية النص الجنائي التقليدي ، و تبني مفهوم أشمل للمال و المنقول ليشمل الأموال المعلوماتية المعنوية و هذا بإصدار قوانين تشمل هذه الأموال غير المحمية و التي أصبحت تشكل نواة المجتمع الإلكتروني الحديث

ثانياً : ضرورة تحديث نصوص قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، حيث تعرف الجريمة المعلوماتية على نحو واسع و تحدد عقوبتها .

ثالثاً : ضرورة إستهلال نصوص قانون العقوبات بنص مجرم و يعاقب على فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بدون إذن سواء نجم عنه ضرر أم لا

رابعاً : ضرورة التنسيق الدولي المتكامل لحل مشكلات الإختصاص القانوني و القضائي التي تثيرها جرائم الأنترنت العابرة للحدود

خامساً : وضع إتفاقيات دولية تكون مصدر أساسي للتشريعات الجنائية الداخلية فتستمد منها ضوابط نصوصها التجريبية لتحقيق تنظيم جنائي شامل

¹ - د/ أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 198-199

سادسا: ضرورة تدريب و تأهيل أفراد الضابطة العدلية العاملين في الإدعاء العام و القضاء على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم .

المراجع المعتمدة:

- 1- أسامة احمد المناعسة -جلال محمد الزغبى-جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة -دار وائل للنشر والتوزيع 2001
- 2-أحمد امين الشوابكة -جرائم الحاسوب و الانترنت -الجريمة المعلوماتية -دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007
- 3- احمد علي العريان -الجرائم المعلوماتية -دار الجامعة الجديدة للنشر 2004
- 4- د/ أحمد خليفة الملط - الجرائم المعلوماتية -دار الفكر الجامعي 2006
- 5- د/ عبد الله حسين علي محمود -سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي -دار النهضة العربية 2001
- 6- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي -التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة -دار الفكر الجامعي 2005
- 7- أ.د/ فتوح الشاذلي -عفيفي كامل عفيفي -جرائم الكمبيوتر -دراسة مقارنة -منشورات الحلبي الحقوقية -2003
- 8- د/ منير محمد الجنيبي-ممدوح محمد الجنيبي - جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها -دار الفكر الجامعي 2006-
- 9- د/ محمد حماد مرهج الهيتي -جرائم الحاسوب -ماهيته -موضوعها-أهم صورها والصعوبات التي تواجهها -دار المناهج للنشر والتوزيع 2006
- 10- محمود احمد عبابنة -محمد معمر الرازقي -جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية -دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005.
- 11- محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية ، 2004
- 12- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و إنعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1998
- 13- نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2007